

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧

الموافق ( ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ )

السنة  
١٤٣٧ هـ

العدد  
٤٨



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ .. ٣
- وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٦ ..... ٢٠
- محافظة القاهرة رقم ٤٣٧١ } قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٧١  
٢١ ..... ٢٠١٥ } لسنة ٢٠١٥ ..... ٢١
- المهيئة العامة للرقابة المالية } قرار مجلس إدارة الهيئة العامة  
٢٢ ..... ٢٠١٥ } للرقابة المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٢
- محافظة الغربية } قرارات تعديل قيد جمعيات ..... ٢٦-٢٩  
٣٠ ..... ٢٠١٥ } مديرية التضامن الاجتماعي ..... ٣٠
- مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ } قرار تعديل بلائحة النظام  
٣١ ..... ٢٠١٥ } الأساسي لجمعية ..... ٣١
- محافظة دمياط } قرارات إداريان رقما ٤٢ و ٤٣  
٣٣-٣١ ..... ٢٠١٥ } مديرية التضامن الاجتماعي ..... ٣٣-٣١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٤
- : إعلانات فقد .....
  - : إعلانات مناقصات ومارسات .....
  - : إعلانات بيع وتأجير .....
  - : حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١٤

في شأن اعتماد الخطط التفصيلي المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية

لقطعة الأرض (A - R - K) بمساحة ٨٠,٢١ فدان ضمن المرحلة الأولى

مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية

لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتي»

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

باعتمادخطط العام للمشروع

والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى

بمساحة ١٤٨٩,٥٨ فدان وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧

والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل خطط العام للمشروع

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مساحة ٣٦ فدان ١٦٩٥١ ، اللازمة للامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة كبديل عن المساحة المستقطعة لصالح القوات المسلحة من مدينة الأمل الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ المتضمن استنزال مساحة ٤٧ فدان من الأراضي المخصصة للامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ وتحصص لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والممجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٦ المتضمن استلام شركة المقاولون العرب قطعة الأرض بمساحة فعلية مقاسة من الطبيعة تبلغ ٤٧ فدان بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ مكتب توثيق شمال القاهرة لقطعة الأرض عاليه بمساحة ٨٢،٨٢م٢ لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» :

وعلى عقد البيع النهائي المسجل برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ بالشهر العقاري (توثيق مدينة نصر) لقطعة الأرض بمساحة ٤٠٠،١٠٨٩ فدان من شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه «طرف أول بائع» إلى شركة المستقبل للتنمية العمرانية «طرف ثانٍ مشترٍ» :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متکاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالي مساحة ٤٧ فدان ١٠٩١١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والقرار الجمهوري رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ والعقد المشهر برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار :

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ باعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية (الإقامة تجمع عمرانى متكمال) بمساحة ١٤٨٩٠، ٥٨ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكمالة الخدمات (مدينة المستقبل)؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ لقطعة الأرض رقم (K) بمساحة ٨٠، ١٩ فدان بالمرحلة الأولى (مشروع مستقبل سيتى) بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة لشركة الأهلى للاستثمارات العمرانية؛ وعلى محضر التسلیم المؤرخ ٢٠١٤/٤/٧ لشركة المستقبل للتنمية العمرانية لقطعة الأرض رقم (K) بالمرحلة الأولى (مشروع مستقبل سيتى) بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن تعديل الاشتراطات البنائية المؤقتة للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالتالى :  
نسبة الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٤١٪/٢٨٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع موزعة كالتالى :

(أ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورة رقم (٧١، ٧٢٪/٢٢٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط .

(ب) مناطق الاستخدام المختلط (٧، ٥٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع باشتراطات بنائية لـ (F. P.) (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الواحدة وارتفاع (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) الدور الأرضي والأول والثانى تجاري ، والدور الثالث والرابع إدارى ، والدور الخامس سكنى وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة .

الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان .

ما لم يرد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى ما يفيد سداد قيمة الفروق المستحقة بمبلغ وقدره ٤٠٥٩٠٤,٨٧ جنيه  
بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥  
باعتتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية  
(مستقبل سيتى) على مساحة ٤٧,١٠٩١١ فدان الصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥)  
بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى خطاب شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية رقم (٤١٢١١٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢  
طلب اعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض (K) بمساحة ٢١,٨٠ فدان  
ضمن المرحلة الأولى من مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية «مستقبل سيتى» ;  
وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية رقم (٤١٣٨١٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١  
المتضمن بأن الشركة قد قامت ببيع قطعة الأرض رقم (K) والمذكورة على المخطط العام  
المعتمد باسم (R - K) الكائنة بالمرحلة الأولى من المشروع بموجب العقد الابتدائى  
المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٩ لشركة الأهلى للاستثمارات العمرانية وطلب شركة المستقبل  
للتنمية العمرانية اعتماد المخطط التفصيلي المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية  
والموقع عليه منها :

وعلى خطاب شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية رقم (٤١٣٨١٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١  
مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلي لقطعة الأرض سالفة الذكر :

وعلى خطاب السيد اللواء أ. ح / نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة  
بشأن الموافقة العسكرية رقم (٤١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ ٢٠١٥/١٢/١٦ بتعديل قيد الارتفاع  
لقطعة الأرض بمساحة ٤٧,١٠٩١١ فدان بجهة الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة  
المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية بقيد ارتفاع ٢١ متراً من مستوى سطح الأرض  
وبالشروط الواردة تفصيلياً بالخطاب :

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٩٢) (١٣٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط التفصيلي بعد المراجعة والتوقیع على اللوحات والمتضمن ضرورةأخذ الشركة في الاعتبار للطريق المقترن الذي يمر بين قطعة الأرض المخصصة لشركة مدينة نصر للإسكان والتعهير والشركة العربية للتطوير العقاري (مدينتي) وكذا يمر بقطعة الأرض المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العقارية ويفصلها إلى قطعتين طبقاً لخطاب أمين عام وزارة الدفاع بشأن نتائج الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ والخاص بتنفيذ أعمال الطرق المؤدية إلى موقع كل من العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على جدولة المبالغ المستحقة لتكلفة توصيل مرفق المياه فقط لشركة المستقبل للتنمية العقارية المخصص لها قطعة الأرض الكائنة بالامتداد الشرقي بمساحة ٤٧ فدان ١٠٩١١ لإقامة مدينة المستقبل بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الأهلية للاستثمارات العقارية بمساحة ٢١ ، ٨٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة المستقبل للتنمية العقارية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (المستقبل سيتي) وال الصادر لها القرار الوزاري رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع والقرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى بمساحة ٥٨ ، ١٤٨٩ فدان وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزاري رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المعديل بالقرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

### **قرار:**

**مادّة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلي المقدم من شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية لقطعة الأرض (K - R) بمساحة ٢١، ٨٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتي» ، وذلك طبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والقرارين الجمهوريين رقمي ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل فى ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادّة ٣ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**مادّة ٤ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادّة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادّة (٣) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادّة ٥ -** تلتزم الشركة بالمواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨

**مادّة ٦ -** تلتزم الشركة بقيود الارتفاع الواردة بالموافقة رقم ٤١٧٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للشروط الواردة بها وبما لا يجاوز الاشتراطات البنائية المعتمدة رفق هذا القرار .

**مادّة ٧ -** تلتزم الشركة بما أسفر عنه اجتماع وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧  
الخاص بتنفيذ أعمال الطرق المؤدية إلى موقع كل من العاصمة الإدارية الجديدة  
وتحجّم الشّيخ محمد بن زايد والتنسيق المباشر مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
(جهاز مدينة القاهرة الجديدة) لتحديد موقع نقاط الربط على مصادر الماء .

**مادّة ٨ -** الخدمات داخل المشروع خاصة بقاطني المشروع ، وفي حالة التّخديم من الخارج  
يتم الرجوع إلى الهيئة لسداد العلاوة المقررة .

**مادّة ٩ -** يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والماء والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
**أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبوّل**

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

الصادر باعتماد الخطط التفصيلي لمشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية

على قطعة الأرض رقم (K - R - A) بمساحة ٨٠,٢١ فدان

ضمن أرض شركة المستقبل للتنمية العمرانية «مستقبل سيتى»

بمساحة ٤٧,١٠٩١١ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة للخدمات

**مساحة أرض مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧,١٠٩١١ فدان ،

أى ما يعادل ٥٤٥٨٢٨١٥١ م² .

### **مكونات المشروع :**

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمشروعات العمرانية السكنية ٥٣,٥٢٧٦ فدان ،

بما يعادل ٢٢١٦١٤٢٢ م² ، وتمثل نسبة (٤٨,٤٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستخدام المختلط (سكنى - إدارى - تجارى)

٣ ٦٢٧,٣ فدان ، بما يعادل ٢٦٣٤٦٦٤ م² ، وتمثل نسبة (٧,٥٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٤ - تبلغ مساحة خدمات مراكز الأحياء ٨٠٤ أفدنة ، أى ما يعادل ٠٠٣٣٧٦٨٠ م² ،

وتمثل نسبة (٣٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٤ - تبلغ مساحة خدمات القطاعات السكنية ٨٣,١٨٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٧٥٩٤٨٦ م² ،

وتمثل نسبة (٦٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٥ - تبلغ مساحة الخدمات على مستوى المدينة ٤١,٥٥٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٣٤٩٥٢٢ م² ،

وتمثل نسبة (١٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

- ٦ - تبلغ مساحة الخدمات الإقليمية ٦٩، ٩٣٤ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٩٢٥٦٩٨ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .
- ٧ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الرئيسية ١٥١٨، ٠١ فدان ، بما يعادل ٢٦٣٧٥٦٤٢ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٩١٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .
- ٨ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لحرم الطريق وخطوط الكهرباء (تستغل كمناطق خضراء) ١٠١٠، ٧ فدان ، بما يعادل ٥٢٤٤٩١٧ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

#### **مساحة أرض مشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨٠، ٢١ فدان ، أى ما يعادل ٦٥، ٦٥ م<sup>٢</sup> .

#### **مكونات المشروع :**

- ١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣١ فداناً ، بما يعادل ٢١٣٠٢٠٣، ٥٤ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى ، وتشمل على :  
 (أ) المنطقة المخصصة للفيلات المتصلة بمساحة ١٦، ٥٥ فدان ، بما يعادل ٣٢، ٣٢ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .  
 (ب) المنطقة المخصصة للعمارات بمساحة ١٤، ٤٥ فدان ، بما يعادل ٢٢، ٦٨٠ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٢، ٦ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٩٥١ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات ٣٦، ٩ فدان ، بما يعادل ٨٨، ٨٨ م<sup>٢</sup> ، وتشمل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

- ٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢١,٣٥ فدان ، بما يعادل ٤٢ .٨٩٦٦٠ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦١,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلی .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لخر السيل والحرم الخاص به (تستغل كمناطق خضراء) ٤,٣٩ فدان ، بما يعادل ١٨٤٣٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٧,٥٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلی .
- ٦ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٧,٦٩ فدان ، بما يعادل ٣ .٣٢٢٩٦ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٥٩,٩٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلی .

#### **أولاً - أراضي الإسكان على مستوى مشروع شركة الأهلی :**

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٣١ فداناً ، بما يعادل ١٣٠٢٠٣ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣٨,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلی وتنقسم إلى :

١ - تبلغ المنطقة المخصصة للفيلات المتصلة ١٦,٥٥ فدان ، بما يعادل ٣٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٦٥,٢٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلی ، وطبقاً للنماذج الآتية :

رمز النموذج	عدد الأدوار	عدد مرات تكرار البلاوك بالموقع العام	عدد الوحدات بالبلاوك	إجمالي عدد الوحدات
T - ٤	أرضي + اول	٣	٤	١٢
T - ٤C		٢	٤	٨
T - ٦		٢١	٦	١٨٦
T - ٦C		٥	٦	٤٠
الاجمالي		٤١		٢٣٦

تبلغ عدد قطع أراضي الفيلات المتصلة بالمشروع (٤١) قطعة بمساحات تتراوح من مساحة ٩٣٢ م<sup>٢</sup> بإجمالي عدد (٤) وحدات سكنية وذلك بقطعة الأرض رقم (٢٩) إلى مساحة ١٢٠٩ م<sup>٢</sup> بإجمالي عدد وحدات (٦) وحدات وذلك بقطعة الأرض رقم (٣٩) .

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات المتصلة :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
- ٢ - أقصى ارتفاع للمباني السكنية في الفيلات أرضي + أول .
- ٣ - الارتفاعات / أمامي ٤ أمتار ، جانبي ٣ أمتار ، خلفي ٦ أمتار .
- ٤ - تبلغ المنطقة المخصصة للعمارات ٤٥١٤ فدان ، بما يعادل ٢٢،٦٨٠ م٢ ، وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلي ، وطبقاً للنماذج الآتية :

ملاحظات	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F. P.) م٢	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F. P.) م٢	عدد الوحدات	عدد الوحدات بالبلوك	عدد الوحدات بالبلوك		التكرار	عدد الأدوار	رمز النموذج
					المتكرر	الأرضي			
	٩٣٩,٩	٤٦٩,٩٥	٣٤	١٧	٢	٢	٢	+ بدروم (جراج)	G - St
	٥٢١٦	٨٨٦	٢٠٤	٣٤	٦	٤	٦	+ دور أرضي + خمسة أدوار	G - At
	٥٠٠	٥٠٠	١٧	١٧	٢	٢	١		R - St
	٦٥٧٧,٦	٨٢٣,٢	٢٧٢	٣٤	٦	٤	٨	متكررة	R - At
أربعة وحدات متصلة رأسياً بالدورين الأرضي والأول وأربعة وحدات متصلة رأسياً بالأدوار الثاني والثالث والرابع	٧٣٩٥	٤٤٥	١٣٦	٨	٤	٤	١٧	+ بدروم (جراج) + دور أرضي + أربعة أدوار	D - St
ثمانية وحدات متصلة رأسياً بالدورين الأرضي والأول وثمانية وحدات متصلة رأسياً بالأدوار الثاني والثالث والرابع	٦٥٧٧,٦٠	٨٢٣,٢	١٢٨	١٦	٨	٨	٨	متكررة	D - At
	٢٧٣٠٦,١٠		٧٩١						الاجمالي

### الاشتراطات البنائية لمشروعات العمارت :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .
  - ٢ - أقصى ارتفاع للعمارات بدروم (جراج) + أرضي + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .
  - ٣ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م في حالة ارتفاع أرضي + ٥ أدوار .
  - ٤ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م في حالة ارتفاع أرضي + ٤ أدوار .
  - ٥ - في حالة عدم وجود فتحات بين العمارت يمكن أن تكون المسافة بين العمارت ٦ أمتار طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥
- محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

### **الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرأقات .
- ٣ - الكثافة السكانية المسموح بها بقطعة الأرض ١٨٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٤ - يبلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية بمشروع شركة الأهلى للاستثمارات العمرانية ١٠٢٧ وحدة بإجمالي عدد سكان ٤٤٦٦ نسمة ضمن عدد السكان المسموح به مشروع شركة المستقبل بإجمالي ١٠٩١٤٧ نسمة .
- ٥ - غرف الأسطح لجميع المبانى السكنية هى غرف خاصة بالخدمات ولا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ولا تزيد مساحتها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٦٤٢ فدان ، أي ما يعادل ٢٦٩٥١ م٢ وتشمل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة الأهلى .

النسبة	بالفدان	المساحة م٢	المنطقة
٪ ٨	٦٤٢	٢٦٩٥١	الخدمات

### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - سيتم تحديد نوعية الأنشطة الخاصة بمنطقة الخدمات فى حبنة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرأقات .

مفوض بالتوقيع

**م/ مجدى عبد الحميد البسيونى**

### **الاشتراطات العامة**

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) وأقصى ارتفاع للفيلات المتصلة (أرضي ودور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - الكثافة المتوسطة على مستوى المشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقاً للكثافة المتوسطة المعده للمشروع ١٠٠ فرد / فدان ، الكثافة السكانية لقطعة الأرض موضوع القرار رقم (A - R - K) ٥٥ شخصاً / فدان ، بحد أقصى ١٨٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣ - إجمالي عدد السكان بمشروع شركة المستقبل ١٠٩١٤٧ نسمة ، وإجمالي عدد السكان بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ٤٤٦٦ نسمة .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكمال) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - **مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمبانى الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٨ - تتولى شركة الأهلية للاستثمارات العمرانية بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي كهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتثبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - في حال طلب تعديل المخطط التفصيلي بقطعة الأرض عاليه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .


١٥ - تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة في هذا الشأن في حالة مرور الطريق بهذه الأرض .


١٦ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ	طرف أول
مفوض بالتوقيع	(إمضاء)

م/ مجدى عبد الحميد البسيونى





## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الرئيسية

لمكافحة الفساد بالوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنهاء خدمة السيد الدكتور /

حسن أحمد عبد المجيد - رئيس اللجنة الرئيسية لمكافحة الفساد بالوزارة

اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ لبلوغه السن القانونية للإحالة للمعاش؛

**قرر:**

#### (مادة أولى)

يحل المهندس / عماد فوزي فرج - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

محل السيد الدكتور / حسن أحمد عبد المجيد في رئاسة اللجنة الرئيسية لمكافحة الفساد بالوزارة

المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

#### (مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

## محافظة القاهرة

**قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٧١ لسنة ٢٠١٥**

### **محافظ القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة السيد أ. د. المستشار القانوني لمحافظة القاهرة المؤشر عليها من السيد أ. د. المحافظ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء الموجه للسيد المحافظ رقم (٧٦٧١-٣) والمؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٠ والذى يفيد أنه بالعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء وافق سيادته على الرأى «عدم التزام مشيخة الأزهر بأداء مقابل التحسين المقرر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لتغيير استخدام قطعى الأرض الخاصتين بالأزهر .....»؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة من السيد أ. د. المحافظ؛

**قرر:**

### **(المادة الأولى)**

تعديل استخدام قطعة الأرض الكائنة بجوار أرض الملاعب بمدينة البعثة الإسلامية بمساحة ١٣٨٠٠ م٢ من الصناعى إلى إقامة مكتبة لحفظ تراث الأزهر عليها .  
الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة وكافة الاشتراطات والضوابط والتوصيات لكافة الجهات المعنية .

### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
تحريراً في ٢٠١٥/٥/٥

محافظ القاهرة

**د. جلال مصطفى سعيد**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥**

بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمي ١٨ ، ١٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على الإدارة الفعلية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ورقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ٨٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير ممثلي بورصات الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦؛

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

مع عدم الإخلال بالشروط العامة الواجب توافرها لعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة ، تسرى قواعد الخبرة والكفاءة الواردة بهذا القرار على القائمين على الإدارة الفعلية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

#### **(المادة الثانية)**

مع مراعاة قواعد الخبرة والكفاءة المطلوبة لبعض أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الواردة بهذا القرار ، يشترط أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الخبرات التالية :

١ - أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتحفظ هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدتها الهيئة .

٢ - أن يتوافر فى مديرى الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية ، وتحفظ هذه المدة إلى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التى تعتمدتها الهيئة .  
ويشترط أن يتفرغ العضو المنتدب لأعمال الإدارة الفعلية للشركة بمراعاة حكم المادة السادسة من هذا القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

تسرى فى شأن قواعد الخبرة والكفاءة لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقياد المركزى للأوراق المالية القواعد والمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤

### (المادة الرابعة)

يشترط أن يتوافر في العضو المنتدب للشركات التي تعمل في نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها خبرة لا تقل عن عشر سنوات في إدارة الشركات التي تعمل في المجالات التي تبادرها الشركات التابعة لها أو في مجالات الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .

ولا تسري القواعد الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة الثانية من هذا القرار على أعضاء مجلس إدارة الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة .

### (المادة الخامسة)

يجب أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة صندوق الاستثمار بما فيهم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد الشروط التالية :

١ - العمل كعضو منتدب لإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمصر مدة لا تقل عن عامين .

٢ - خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في العمل بشركات المساهمة المصرية ، منها ثلاثة سنوات على الأقل كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التأمين .

٣ - العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة قيادية بأحد البنوك أو الشركات المساهمة تتصل بالاستثمار أو الشئون المالية أو القانونية .

٤ - العمل مدة لا تقل عن عشر سنوات كمراقب حسابات لشركات مساهمة مصرية .  
وتسرى قواعد الخبرة والكفاءة السابقة على أعضاء لجنة الإشراف على صناديق الاستثمار التي تبادرها البنوك أو شركات التأمين بنفسها .

### (المادة السادسة)

تستثنى الشركات التي تعمل في أحد الأنشطة التالية من شرط التفرغ بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة :

١ - نشاط التوريق .

٢ - نشاط رأس المال الخاطر .

٣ - نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

٤ - نشاط صناديق الاستثمار .

ويجوز أن يتولى الشخص رئيسة مجلس إدارة أو العمل كعضو منتدب لشركاتين من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فيما عدا نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

### (المادة السابعة)

لا تخل القواعد الواردة بهذا القرار بما يلى :

١ - ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧

٢ - ضوابط القيد في سجل المستشارين الماليين لدى الهيئة الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧

٣ - ضوابط الترخيص للعاملين بشركات التعامل والواسطة والسمسرة في السنادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤

### (المادة الثامنة)

على جميع صناديق الاستثمار القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٦

### (المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

### (المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة  
شريف سامي

## **محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار تعديل قيد**

**لائحة النظام الأساسي**

**جمعية فرسان الحياة لتنمية المجتمع - طنطا ثانٍ**

**رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية في ٢٠١٥/١٢/٢٢ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسي بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من ٢ ش جمال التطاوى - ثان طنطا ، إلى ٨ ش الدكتور / شوقي

من ش النادى - أول طنطا :

**قرار:**

**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية فرسان الحياة لتنمية المجتمع -**

**طنطا ثانٍ بالتعديل الآتى :**

نقل مقر الجمعية من ٢ ش جمال التطاوى - ثان طنطا ، إلى ٨ ش الدكتور / شوقي

من ش النادى - أول طنطا .

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالواقع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠١٥/١٢/٢٢

وكيل الوزارة

**أ/ الأحمدى الوكيل**

## **محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

### **قرار تعديل قيد**

**لائحة النظام الأساسي**

**جمعية الحكما لتنمية المجتمع - ثان المحلة الكبرى - غربية**

**رئيس الادارة المركزية - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية في ٢٠١٥/١٢/٢٨ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦

والذي تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسي بالتعديل الآتي :

إضافة نشاط توفير وحدات مصيفية وسكنية (تمليك - إيجار) للأعضاء بأسعار مخفضة .

تنظيم الاحتفالات والمهرجانات والعروض المسرحية والحلقات الموسيقية والمعارض الفنية

والمؤتمرات الاقتصادية والعلمية والدينية بعد الموافقات .

تعديل المقر من ١٩ ش الراهبات - السبع بنات - ثان المحلة الكبرى ،

إلى ٥١ ش ٢٣ يوليو الخلفي - برج همام - ثان المحلة الكبرى ؛

**قدر:**

**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية الحكما لتنمية المجتمع -**

**ثان المحلة الكبرى - غربية - بالتعديل الآتي :**

إضافة نشاط توفير وحدات مصيفية وسكنية (تمليك - إيجار) للأعضاء بأسعار مخفضة .

تنظيم الاحتفالات والمهرجانات والعروض المسرحية والحفلات الموسيقية والمعارض الفنية  
والمؤتمرات الاقتصادية والعلمية والدينية بعد الموافقات .

تعديل المقر من ١٩ ش الراحلات - السبع بنات - ثان المحلة الكبرى ،  
إلى ٥١ ش ٢٣ يوليو الخلفي - برج همام - ثان المحلة الكبرى .

**مادة ثانية** - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالميديريه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه  
وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالواقع المصري ،  
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرً في ٢٨/١٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ/ الأحمدى الوكيل

## **محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات والاتحادات**

### **قرار تعديل قيد**

**لائحة النظام الأساسي**

**جمعية تنمية المجتمع بشبرا اليم - زفتى - غربية**

**رئيس الادارة المركزية - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و لاحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية في ٢٠١٥/١٢/٢٩ :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٧

والذي تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسي بالتعديل الآتى :

إضافة نشاط القروض متناهية الصغر بعد موافقة الجهات المختصة :

**قرر :**

**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع بشبرا اليم -**

**زفتى - غربية بالتعديل الآتى :**

إضافة نشاط القروض متناهية الصغر بعد موافقة الجهات المختصة .

**مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه**

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالواقع المصري ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠١٥/١٢/٢٩

وكيل الوزارة

**أ/ الأحمدى الوكيل**

## **مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ**

إدارة الجمعيات والاتحادات

### **قرار تعديل بلائحة النظام الأساسي**

جمعية الشبان المسلمين بكفر الشيخ

المشهرة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفرالشيخ**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بخصوص

ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١؛

### **قرر:**

**أولاً** - تعديل بلائحة النظام الأساسي لجمعية الشبان المسلمين بكفر الشيخ

المشهرة برقم (٥٠) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧

**ثانياً** - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالواقع المصرية.

مدير المديرية

**أ/ مصطفى أحمد جاد الله**

### **ملخص التعديل**

إضافة ميدان الدفاع الاجتماعي وبعض الأغراض الآتية :

- إقامة دور الإيواء لحماية الأطفال من الانحراف وتأهيلهم ليكونوا أفراداً صالحين -

إقامة الندوات والمحاضرات للتوعية بأضرار المخدرات والمسكرات وأطفال الشوارع

- والعمل على تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف -

إقامة مراكز للتدريب المهني للمعرضين للانحراف وأطفال الشوارع - إقامة المشروعات

لتشغيل الشباب بالتعاون مع الجهات المانحة المحولة للمشروعات المشاركة في القوافل الطبية

وجمع الأدوية الفائضة وإعادة توزيعها .

## محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار إداري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

لقيد تعديل النظام الأساسي

لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط

المقيدة برقم (٤٣٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠

**مدير عام المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أوراق قيد تعديل النظام الأساسي لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط :

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ :

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمي بدمياط بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ :

وعلى ما عرض علينا :

**قرر :**

**مادة ١ - قيد تعديل النظام الأساسي لجمعية الخدمات الاجتماعية بمحافظة دمياط**

المقيدة برقم (٤٣٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ ، وذلك بغرض الآتي :

**أولاً - تعديل اسم الجمعية ليصبح «الجمعية الاجتماعية المصرية لحقوق الإنسان**

والتنمية بدمياط» .

**ثانياً - تعديل نطاق عمل الجمعية ليصبح «جمهورية مصر العربية» مع الالتزام بالفقرة الأخيرة**

من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على :

**«إذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها**

**فتلتزم بإخطار مديرية التضامن الاجتماعي في المحافظة التي تباشر فيها هذا النشاط**

**بنوعه ومدته والمسئولين عنه ..... » .**

---

**ثالثاً - إضافة الميادين التالية :**

١ - ميدان حقوق الإنسان .

٢ - ميدان الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة بعد موافقة

الجهة المختصة .

**رابعاً - إضافة أنشطة إلى أنشطة الجمعية كما ورد بـلائحة النظام الأساسي لها .**

**مادة ٢ - ينشر القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .**

صدر في ١٥/١٢/٢٠١٥

المدير العام

**أ/ حسام عبد الغفار**

## **محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعي**

**إدارة الجمعيات**

**قرار إداري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥**

**لقيد النظام الأساسي**

**لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر**

**مدير عام المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أوراق قيد النظام الأساسي لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر :

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ :

وعلى ما عرض علينا :

**قرر :**

**مادة ١ - قيد النظام الأساسي لجمعية بشرة خير للتنمية البشرية برأس البر**

تحت رقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

**مادة ٢ - ينشر القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .**

صدر في ٢٠١٥/١٢/٢

المدير العام

**أ/ حسام عبد الغفار**

### **ملخص القيد**

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوي : ٢٠ جنيهاً سنوياً .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

**الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق**

**مديرية المساحة بطنطا**

**الصرف الحقلى**

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بطنطا - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف زققى الأولى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٣/١ إلى ٢٠١٦/٣/١٥ والاعتراضات من ٢٠١٦/٣/١٦ إلى ٢٠١٦/٤/١٤ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (كفر العبديدة ، العامرية ، الداخلية ، دنوشر) مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

٢ - مركز شرطة : المحلة الكبرى - محافظة الغربية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويكن من شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة**

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / عَمَاد فوزى فرج محمد**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦**

---

**١٤٤٦ - ٢٠١٦/٢/٢٨ - ٢٠١٥ / ٢٥٥٣٧**